

Distr.: General  
21 June 2013  
Arabic  
Original: French

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩١٣/٢٠٠٩

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة بعد المائة (١١ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

هشام أبو شعالة (يمثله محام، هو رشيد مصلي من منظمة الكرامة لحقوق الإنسان)

المقدم من:

عبد المطلب عبد القادر محسن أبو شعالة (شقيق صاحب البلاغ)، وصاحب البلاغ، ووالده

الشخص المدعى أنه ضحية:

ليبيا

الدولة الطرف:

١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

١٨ آذار/مارس ٢٠١٣

تاريخ اعتماد الآراء:

اختفاء قسري

الموضوع:

الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وحق الفرد في الحرية وفي أمنه الشخصي، وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحفظ لهم

الأسس الموضوعية:

كرامتهم، والاعتراف بالشخصية القانونية،  
والحق في سبيل انتصاف فعال

عدم تعاون الدولة الطرف

المواد ٢ (الفقرة ٣)؛ و٦ (الفقرة ١)؛ و٧؛ و٩  
(الفقرات ١-٤)؛ و١٠ (الفقرة ١)؛ و١٦.

لا توجد

المسائل الإجرائية:

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري:

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية (الدورة السابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٣\*

المقدم من: هشام أبو شعالة (يمثله محام، هو رشيد مصلي من  
منظمة الكرامة لحقوق الإنسان)

الشخص المدعى أنه ضحية: عبد المطلب عبد القادر محسن أبو شعالة (شقيق  
صاحب البلاغ)، وصاحب البلاغ، ووالداه

الدولة الطرف: ليبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة  
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٣ المقدم إليها من هشام  
أبو شعالة، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ،

تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى  
بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي  
زانيلى ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان،  
والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيث - ريسثيا، والسيد فابيان عمر سالفيو، والسيدة  
أنيا زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستوتين فاردزىلاشفيلى، والسيدة مارغو واترفال.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، هو هشام أبو شعالة، وهو مواطن ليبي. ويدعي أن شقيقه عبد المطلب عبد القادر محسن أبو شعالة، المواطن الليبي الجنسية المولود في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ بمدينة طرابلس هو ضحية لانتهاك لبييا المواد ٢ (الفقرة ٣) و ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ (الفقرات ١-٤) و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أنه هو نفسه ووالديه ضحية لانتهاك المادتين ٢ (الفقرة ٣) و ٧ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ محام، هو رشيد مصلي من منظمة الكرامة لحقوق الإنسان.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، حضر عبد المطلب عبد القادر محسن أبو شعالة (عبد المطلب أبو شعالة) إلى المعهد العالي للطيران المدني حيث كان طالباً، من أجل أن يجتاز امتحان استدراكي. وفي الوقت الذي كان فيه عبد المطلب أبو شعالة في مرآب المعهد وقبل أن يغادر المكان راجعاً إلى بيته، اقتربت منه عدة عناصر مسلحة ترتدي الزي المدني وقاموا باعتقاله مستخدمين الكثير من العنف. فقد ضربوه بأيديهم وبأرجلهم ثم اختطفوه على متن سيارته. ووقع هذا الاعتقال بحضور عدد كبير من الشهود من بينهم مدير المعهد.

٢-٢ وفي اليوم التالي لاعتقاله، توجه والده، عبد القادر محمد أبو شعالة إلى المعهد حيث أكد له مديره علمية الاعتقال التي قامت بها مصالح الأمن الداخلي. وخوفاً من أن تتعرض أسرته للانتقام، قام والد عبد المطلب أبو شعالة بالاتصال بأقرباء من الأسرة من أجل الحصول على معلومات بشأن أسباب اعتقال ابنه ولمعرفة المكان الذي يُحتجز فيه. وقد توجه الأقرباء إلى كافة الإدارات والسجون من دون أن يتمكنوا من الحصول على معلومات.

٢-٣ وعندما علمت الأسرة بأن العديد من الشبان محتجزون في سجن أبو سليم توجهت والدته محبوبه وفاء إلى هذا السجن ولكنها لم تحصل على تأكيد بأن عبد المطلب أبو شعالة كان محتجزاً هناك. وقد عادت إلى هذا السجن على مدار سنوات متعددة وسعت في العديد من المناسبات للحصول على معلومات بخصوص ولدها. كما أنها سلمت إلى دوائر السجن أغذية وملابس موجهة إلى ولدها أخذها الحراس ولكنهم لم يؤكدوا وجود الابن في السجن. وفي عام ٢٠٠١، وبإيعاز من إدارة السجن، قدم والد عبد المطلب أبو شعالة طلباً خطياً إلى الإدارة المذكورة لمعرفة ما إذا كان ابنهما في السجن. بيد أنهما لم يتلقيا رداً.

٢-٤ ثم إن شائعات انتشرت حول وجود العديد من الطلاب الشبان بسجن عين زارا فتوجهت والدة عبد المطلب أبو شعالة إلى هذا السجن مرات عديدة وقدمت طلباً خطياً في أوائل عام ٢٠٠٢، حسبما طُلب منها. ولكنها لم تتلق أي رد.

٢-٥ كما أن العديد من أقارب عبد المطلب أبو شعالة التمسوا تدخل اللجان الشعبية في طرابلس ولكن دون جدوى. وفي الفترة ما بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ حاولت الأسرة أن تجند محامياً لرفع دعوى قضائية، ولكن جميع المحامين نصحوهم بتسوية المسألة بطريقة ودية وأخبروهم بأن لا وجود لإجراءات قانونية بهذا الخصوص.

٢-٦ وفي عام ٢٠٠٨، التمسّت الأسرة تدخل مؤسسة حقوق الإنسان التي كان يرأسها نجل رئيس الدولة في ذلك العهد، سيف الإسلام القذافي، ولكن دون جدوى. وظلت الأسرة لا تعلم أي شيء عن ولدها.

### الشكوى

٣-١ يدعي والدا عبد المطلب أبو شعالة أنهما بذلا كل المساعي الممكنة من أجل معرفة مصير ابنهما. ولم يكن بوسعهما رفع أي دعوى قضائية لاستحالة وجود محام يقبل أن يمثلهما فيها. ويدعي صاحب البلاغ، مع التذكير باجتهادات اللجنة السابقة، أن سبيل الانتصاف المحلية غير متوفرة وغير مجدية ولذلك، فلا مجال لتطبيق قاعدة استنفاد سبيل الانتصاف المحلية.

٣-٢ وقد تعرض عبد المطلب أبو شعالة إلى الاختفاء القسري على أثر اعتقاله يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وتلا ذلك رفض الاعتراف بجرمانه من الحرية. ويذكر صاحب البلاغ بتعريف "الاختفاء القسري" المكرس في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفي المادة ٧ (الفقرة ٢(ط)) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣-٣ وباعتباره ضحية للاختفاء القسري، منع عبد المطلب أبو شعالة بحكم الأمر الواقع من ممارسة حقه في اللجوء إلى الطعن في شرعية احتجازه، وذلك في انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد سعى أقاربه بكل الوسائل المتاحة لمعرفة حقيقة مصيره، ولكن الدولة الطرف لم ترد على أي مسعى، رغم أنها مطالبة بكفالة سبيل فعال للانتصاف ولا سيما من خلال القيام بتحقيق شامل وفعال.

٣-٤ واختفاء عبد المطلب أبو شعالة القسري يشكل في حد ذاته تهديداً جسيماً لحقه في الحياة يُعد انتهاكاً للمادة ٦ حيث إن الدولة الطرف لم تؤد واجبها المتمثل في حماية هذا الحق الأساسي.

٣-٥ وفيما يتعلق بعبد المطلب أبو شعالة، فتعرضه للاختفاء القسري يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة، وفي ذلك انتهاك للمادة ٧ من العهد. من ناحية أخرى، من الجائز أن يكون الضحية قد تعرض للتعذيب البدني فور اعتقاله وهذه الممارسة معلومة وشائعة بوجه خاص في الدولة الطرف.

٣-٦ وفيما يتعلق بصاحب البلاغ وأسرته، فإن اختفائه شكل ويظل يشكل محنة قاسمة ومسببة للألم والكرب، حيث إن الأسرة تجهل مصيره منذ عام ١٩٩٥. ويدعي صاحب

البلاغ، بالتالي، أن المعاملة التي عومل بها عبد المطلب أبو شعالة تشكل انتهاكاً بحقه وحق والديه للمادة ٧.

٣-٧ لقد ألقى القبض على عبد المطلب أبو شعالة من جانب أجهزة الأمن الداخلي دون صدور أمر من النيابة ودون أن يُبلغ بأسباب اعتقاله، وهذا يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ثم احتجز بعد ذلك تعسفاً وسراً منذ أن اعتقل يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. فلم يُعرض قط على هيئة قضائية كما لم يُعترف إطلاقاً بحقيقة احتجازه. ولا تزال السلطات تخفي حقيقة مصيره. ويبقى عبد المطلب أبو شعالة محروماً تعسفاً من حريته وأمنه، وفي ذلك انتهاك للمادة ٩. ويذكر صاحب البلاغ باجتهادات اللجنة التي مفادها أن كل احتجاز لأي شخص من الأشخاص، يقترن بإنكار حدوثه، يشكل حرقاً بالغ الخطورة للمادة ٩.

٣-٨ ويدّعي من ناحية أخرى أن عبد المطلب أبو شعالة ظل معزولاً عن العالم الخارجي منذ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ولم يعامل معاملة إنسانية أو معاملة تتم عن الاحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان وأصبح بالتالي ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٩ وباعتباره ضحية لاحتجاز غير معترف به فحرم بذلك من الحماية التي يوفرها له القانون، أضحي عبد المطلب أبو شعالة عديم الشخصية القانونية، في انتهاك للمادة ١٦ من العهد، وبالتالي حُرّم من أهلية ممارسة حقوقه التي يكفلها له العهد.

### عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طلب من الدولة الطرف، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ و٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و٣١ أيار/مايو ٢٠١١ و١٥ آب/أغسطس ٢٠١١ و٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أن تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولية هذا البلاغ وأسس الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق أي معلومات في هذا الصدد. واللجنة تأسف لرفض الدولة الطرف موافقتها بأي معلومات عن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ و/أو أسسها الموضوعية. واللجنة تذكر الدولة الطرف المعنية بأنها مطالبة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بموافقة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع المظلمة قد تكون اتخذتها.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٥-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية تعبر اللجنة من جديد عن قلقها لأنه بالرغم من توجيه خمس رسائل تذكير للدولة الطرف، لم ترد منها أية ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أنه لا مانع يحول بينها وبين النظر في البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولا ترى اللجنة أي سبب لاعتبار البلاغ غير مقبول، وعلى هذا فهي ترضى في نظرها في الأسس الموضوعية للادعاءات المقدمة باسم عبد المطلب أبو شعالة في إطار المواد ٢ (الفقرة ٣)، و٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩ (الفقرات ١-٤)، و١٠ (الفقرة ١)، و١٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة كذلك أن من الجائز أن تنشأ قضايا أخرى في إطار المادة ٧ والمادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد فيما يخص صاحب البلاغ ووالديه.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء كافة المعلومات التي أُتيحت لها بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ. وفي هذه الظروف يجب إيلاء ادعاءاته الاعتبار الواجب بقدر ما هي مدعومة بالأدلة الكافية<sup>(١)</sup>.

٦-٢ تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن أخاه، عبد المطلب أبو شعالة، اعتُقل في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في مرآب المعهد العالي للطيران المدني من قبل أفراد مسلحين في زي مدني تابعين لمصالح الأمن الداخلي. ويُدعى أن الاعتقال حدث بحضور العديد من الشهود، بمن فيهم مدير المعهد. وتلاحظ اللجنة أن الأسرة لم تتلق قط أي تأكيد فيما يخص مكان احتجاز عبد المطلب أبو شعالة. وتشير اللجنة إلى أنه في حالات الاختفاء القسري فإن الحرمان من الحرية المتبوع برفض الاعتراف بهذا الحرمان أو بإخفاء مصير الشخص المفقود يجرم الشخص من الحماية التي يوفرها له القانون ويُعرض حياته لخطر كبير ودائم تكون الدولة هي الجهة التي تُساءل عنه. وتلاحظ اللجنة، في القضية المطروحة عليها، أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على أنها أوفت بالتزامها بحماية حياة عبد المطلب أبو شعالة. وبناءً

(١) انظر، في جملة أمور، البلاغات رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤، ورقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤، ورقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، كوربونوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ ورقم ١٩٩٧/٧٦٠، ديرغاردت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

على ذلك فإن اللجنة تخلص إلى أن الدولة الطرف أخفقت في أداء واجبها حماية حياة عبد المطلب أبو شعالة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد<sup>(٢)</sup>.

٦-٣ وتسلم اللجنة بالمعاناة التي يولدها احتجاز الشخص إلى أجل غير مسمى مع حرمانه من الاتصال بالعالم الخارجي. وهي تذكر بتعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢)<sup>(٣)</sup> الذي توصي فيه الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الاحتجاز السري. وتلاحظ في القضية المعروضة عليها أن عبد المطلب أبو شعالة اعتُقل يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأن مصيره بقي مجهولاً حتى يومنا هذا. وفي غياب أي توضيح مرضٍ من الدولة الطرف تعتبر اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد بحق عبد المطلب أبو شعالة<sup>(٤)</sup>.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالكرب والألم اللذين شعر بهما صاحب البلاغ ووالده نتيجة لاختفاء عبد المطلب أبو شعالة. وترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث خرق للمادة ٧ بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بحق صاحب والديه<sup>(٥)</sup>.

٦-٥ وفيما يتعلق بدعوى انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي يؤكد أن عبد المطلب أبو شعالة اعتُقل يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ من جانب عناصر مسلحة في زي مدني تابعين لمصالح الأمن الداخلي، دون صدور أمر بحقه ودون إعلامه بدواعي إيقافه؛ وأن عبد المطلب أبو شعالة لم يحيط علماً بالتهم الموجهة إليه كما لم يقدم إلى أي سلطة قضائية كان يمكنه الطعن في شرعية احتجازه أمامها، وأنه لم تقدم أي معلومات رسمية إلى صاحب البلاغ وأبويه فيما يتعلق بمكان احتجاز عبد المطلب أبو شعالة أو بمصيره.

(٢) انظر، في جملة أمور، البلاغات رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مازين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ١٧٥٣/٢٠٠٨، غيزوت ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيغ ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٤.

(٣) انظر التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) المتعلق بحظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/47/10) المرفق السادس.

(٤) انظر، في جملة أمور، البلاغين رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، خيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٥، ورقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥.

(٥) انظر البلاغات رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، خيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٦، ورقم ١٧٨١/٢٠٠٨، بارزيغ ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٦، ورقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٥.

وفي غياب إيضاحات مرضية من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٩ تعرض له عبد المطلب أبو شعالة<sup>(٦)</sup>.

٦-٦ أما فيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض الأشخاص المحرومون من حريتهم لأي ضرب من الحرمان أو الإكراه ما عدا ما ينتج من ذلك عن الحرمان من الحرية، وأنه يتوجب معاملتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم. وبالنظر إلى ما تعرض له عبد المطلب أبو شعالة من احتجاج سري وفي غياب المعلومات من الدولة الطرف في هذا الصدد، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد<sup>(٧)</sup>.

٧-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦، تؤكد اللجنة من جديد ما سبق أن خلصت إليه من أن حرمان الشخص عمداً من حماية القانون لمدة طويلة من الزمن قد يشكل عدم اعتراف لذلك الشخص بشخصيته القانونية، إذا كانت الضحية في قبضة السلطات الحكومية عندما شوهد لآخر مرة وإذا كانت الجهود التي يبذلها أقاربه من أجل الوصول إلى سبيل فعال للتظلم بما في ذلك التظلم أمام القضاء (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد) قوبلت بالصد بصورة منهجية<sup>(٨)</sup>. وفي الحالة الراهنة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن مصير الشخص المختفي أو عن مكان وجوده برغم الطلبات المتكررة التي قدمها صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن الاختفاء القسري الذي تعرض له عبد المطلب أبو شعالة منذ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ يجرمه من الحماية التي يوفرها القانون ومن حقه في الاعتراف له بشخصيته القانونية مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٨-٦ ويحتج صاحب البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تفرض على الدول الأطراف الالتزام بكفالة توشي سبل التظلم الفعالة لكافة الأفراد الذين تُنتهك حقوقهم التي يسلم بها العهد. وتولي اللجنة أهمية للآليات القضائية والإدارية الملائمة التي وضعتها الدول الأطراف للنظر في الشكاوي التي تنطوي على انتهاكات للحقوق. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)<sup>(٩)</sup> المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف

(٦) انظر، في جملة أمور، البلاغين رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، *حيراني ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٧، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، *بارزيع ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، *زارزي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

(٨) البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، *حيراني ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٨، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨١، *بارزيع ضد الجزائر*، الفقرة ٨-٨، ورقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، *زارزي ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٩.

(٩) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/59/40) (المجلد الأول)، المرفق الثالث).

في العهد والذي يفيد بأن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي في حد ذاته إلى حدوث إخلال منفصل لأحكام العهد. وفي القضية المطروحة، قدم والدا عبد المطلب أبو شعالة طلبات بزيارة سجنين، والتمسا تدخل اللجان الشعبية في طرابلس، وأخبرهما محامون عديدون بأن لا وجود لإجراء قضائي، وأخيراً التمسوا تدخل مؤسسة حقوق الإنسان، لكن جميع المساعي التي بُذلت باءت بالفشل، ولم تقم الدولة الطرف بإجراء أي تحقيق في اختفاء شقيق صاحب البلاغ.

٦-٩ وتخلص اللجنة من ذلك إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادتين ٧ و٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ من العهد بحق عبد المطلب أبو شعالة، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، بحق صاحب البلاغ ووالديه.

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦، والمادتين ٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادتين ٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ من العهد بحق عبد المطلب أبو شعالة؛ إلى جانب انتهاك المادة ٧ منفردة ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد بخصوص صاحب البلاغ ووالديه.

٨- وطبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مطالبة بأن تكفل لصاحب البلاغ ولوالديه سبيلاً فعالاً للتظلم قوامه بصفة خاصة: (أ) إجراء تحقيق متعمق ودقيق في اختفاء عبد المطلب أبو شعالة؛ و(ب) تزويد صاحب البلاغ ووالديه بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق؛ و(ج) الإفراج فوراً عن المعني بالأمر إن هو لم يزل رهن الاحتجاز السري؛ و(د) في حالة وفاة عبد المطلب أبو شعالة، إعادة رفاته إلى والديه؛ و(هـ) ملاحقة ومحكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت؛ و(و) تعويض صاحب البلاغ ووالديه على النحو المناسب لقاء الانتهاكات التي تعرضوا لها وكذلك تعويض عبد المطلب أبو شعالة إن كان لا يزال على قيد الحياة. بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة الطرف مطالبة أيضاً باتخاذ تدابير تحول دون تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠

يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آرائها موضع التنفيذ. وكما أن الدولة الطرف مدعوة إلى أن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع باللغات الرسمية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

---